محمد بلو محمد يعقوب الخياط

احكام المسألة والاستجداء في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة

الدراسات الاسلامية

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٨٧

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى/ مكة المكرمة
كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية

١٠٠١٩٤٤

بحث بعنوان

أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

لنيل درجة الماجستير

إشراف فضيلة الشيخ أ. د
عبد الله بن حمد الغطيمل
حفظه الله

إعداد الطالب

محمد بلو بن محمد يعقوب الخياط

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: **(أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي/دراسة فقهية مقارنة)** / الدرجة: ماجستير

اسم الطالب: محمد بِلُّو بن محمد يعقوب الخياط/ المشرف: أ. د/ عبد الله بن حمد الغطيمل

تكونت خطة البحث من مقدمة و تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة ثم الفهارس العلمية، وتتلخص الرسالة فيما يلي:

للمال في الإسلام منـــزلة عالية، إلا أنه وسيلة، لا غاية، وهو أحد الضروريات الخمس التي تقوم علـــى حفظـــها الحياة، واقتضت حكمة الله تعالى بسط الرزق لبعض عباده، وقدره على آخرين، ويتخذ الناس بعضهم بعضاً سـخرياً، لأن الحياة لا تقوم إلا على هذا التفضيل، وتعريف المسألة في اللغة: مصدر ميمي بمعنى الســـؤال أو الطلـــب، وتعريفـــها في الاصطلاح: سؤال المرء لنفسه أو لغيره أموال الناس تصريحاً أو تعريضاً، ومن أساليب الشرع في سد ذرائع المسألة وجـوب إنفاق المرء على أهل بيته ومن يعول، ووجوب الزكاة، ورغب الإسلام في العمل والكسب الشريف، وامتهان المرء نفســه ولو في مهنة فيها بعض الدناءة، أو قلة في الدخل، فهي خير من ذل المسألة، ويتعين سؤال الله تعالى ؛لأن في السؤال نـــوع ذلة وعبودية، لا يليق بذلها إلا لله تعالى. ويختلف حكم السؤال باختلاف الأحوال، وتجري عليه جميع الأحكام التكليفيـــة، فقد يكون محرماً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، واتفق الفقهاء على أن أصل السؤال مُحرَّم، إلا أنه أبيـــح للضرورة؛ والحاجة، ويباح السؤال لمن تحمل حمالة، أو أصابته فاقة، أو اجتاحت ماله جائحة سماوية، أو أرضية، أو ســؤال السلطان، ولا بأس من سؤال ابن السبيل، وسؤال القرض، والعارية، واليسير الذي جرت به العادة، ولا يجـــوز الســـؤال بوجه الله في شيء من أمور الدنيا، ولا بالقرآن الكريم ، ويجوز السؤال والإعطاء في المسجد عنـــد الضـــرورة والحاجـــة، بشرط، عدم إيذاء المصلين، وعدم الكذب والإلحاف في سؤاله، ولا يجوز السؤال والإعطاء أثناء خطبة الجمعة، ولا يجـــوز سؤال الغني المتكثر، أو القادر على العمل والاكتساب؛ إلا أن يكون طالب علم، ولا بأس من سؤال المرء لغيره،لا ســـيما إن كان لحاجة شديدة، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق المنافع المتعدية، كمن يسأل للجمعيات الخيريـــة، أو بناء المساجد، ولا يباح سؤال الغني بماله أو بنفسه، أو من يجد كفايته ومن يعول، كلٌ بحسبه، ولا يجـــوز الكـــذب، و الإلحاف في المسألة، ويحرم إعطاء من تَبَين كذبه، ويُستحب التعفف عن المسألة ما أمكن، وسؤال الصالحين، والدعـــاء لمن أعطاه، ويحرم رد من سأل بالله أو بوجه الله؛ ويجب إعطاؤه ما لم يسأل ممتنعاً، ويجوز رد من سأل بغـــير وجـــه الله إن كان كاذباً في سؤاله، ولا يجب إعطاء من سأل بغير وجه الله، ولو كان صادقاً في سؤاله، مع استحباب إعطائه ما أمكـــن، ويستحب رد السائل بلين ولطف، ويحرم المن بالصدقة. وإظهار صدقة الفرض أفضل من إخفائها؛ ما لم يخـــش الريـــاء، وإخفاء صدقة التطوع أفضل، إلا لمصلحة راجحة، مع أمن الرياء والعجب. وأثبتت الدراسات أن في زماننا هذا من يقـــوم بما يسمى في العرف الحاضر (بالتسول الجماعي) ويتم إعطاء السائل من قبل مســـتخدمه في الســـؤال أجـــراً يوميـــاً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، ويكثر استخدام النساء، والأطفال للتسول، وهناك من يفتعل العاهات في أجساد الأطفال، اســـتدراراً للعطف. ويباح الاستئجار للسؤال ممن تحل له المسألة، لضرورة، أو حاجة، ويتعذر عليه مباشرة السؤال بنفسه، ويشـــرع الاستئجار على منع السؤال، لمن كان يسأل لغير ضرورة أو حاجة؛ وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من واجبات ولي الأمر أو من يُنيبه، ويجوز لولي الأمر تعزير وتأديب من احترف المسألة وسأل الناس فوق حاجته.ومـــن آثار المسألة على العمل والإنتاج أنها تؤدي إلى البطالة، والكسل، ومن أثارها على الفقراء والمتعففين إلحاق الضرر بهـــم، لاكتفاء الأغنياء بدفع صدقاتهم للسائلين؛ دون البحث عن المتعففين، ومن آثارها على السائلين أنفســـهم، وقوعـــهم في الوعيد الشديد لمن يسأل الناس تكثراً، إضافة إلى اعتياد الذل والمهانة، وذهاب ماء الوجه، والكسل والخمول. والله أعلم.

الطالب:محمد بلو بن محمد يعقوب الخياط المشرف: أ.د عبد الله بن حمد الغطيمل أ. د محمد بن علي العقلا

التوقيع: التوقيع: عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فإن نِعم الله علينا لا تُعد ولا تُحصى، وإن من أجلِّ النِّعم على العبد أن يسلك الله به طريق العلم الشرعي والتفقهَ في الدين، ولقد امتن الله علي بالالتحاق بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله، وحيث إن من لوازم الحصول على درجة الماجستير إعداد بحث في أحد الموضوعات أو تحقيق مخطوط من كتب التراث، اخترتُ أن أكتب في موضوع أحسب أنه مهم، وجدير أن يُبحث، وإن كنتُ لا أرى نفسي أهلاً لذلك، فاستخرتُ، ثم استشرتُ؛ فانشرح صدري لذلك.

موضوع البحث:

وموضوع البحث هو: **أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي** حيث قام الباحث فيه بدراسة الأحكام والآداب المتعلقة بالمسألة،وبيان منهج الإسلام في سد ذرائع المسألة، وبيان السؤال المشروع من غيره، إضافة إلى بيان أنواع السؤال، وآدابه، وأحكام التكسب به، والآثار المترتبة عليه، وغير ذلك.

أسبابُ اختيارُ الموضوع :

١. انتشار ظاهرة المسألة بكثرة في الآونة الأخيرة.

٢. كثرة سؤال الناس عن حكم سؤالهم في المساجد، وهل يُتصدق عليهم بظاهر كلامهم أم يجب التحققَ من حالهم ؟، وهل يُمنعون من السؤال فيه أم لا ؟.

٣. جِدَّة الموضوع، إذ لم أقف على من أفرد هذا الموضوع برسالة علمية، تجمع شتاته، وتضم متفرقه .

الدراساتُ السابقة:

هذا ولقد بذلتُ جهداً في البحث عن الدراسات السابقة في نفس الموضوع، حيث قمت بالاتصال ببعض الشيوخ الأفاضل، وبكبرى المكتبات، ودُور النشر، وأفاد الجميع بعدم وقوفهم على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل .

ثم وقفتُ بعد ذلك على بحث[1] لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل حفظه الله بعنوان (**الضوابطُ الشرعيةِ لسؤال المخلوق**) وقد قسم بحثه إلى ست مسائل وهي:

السؤال عن الأحكام الشرعية، وسؤال الحقوق، وسؤال الإنسان لغيره منفعة معينة وهي (الشفاعة)، وسؤال الأموال لنفسه وهو (التسول) ، وسؤال الغير الدعاء ، وسؤال الولاية.

فبعد النظر في البحث، اتضح أن بحث الشيخِ عن السؤال عموماً، وموضوع الباحث عن المسألة والاستجداء خصوصاً، ولا تعارض بينهما، ومع ذلك فقد استشرتُ الشيخ حفظه الله قبل تسجيل الموضوع، فشجعني على المضي في تسجيله قدماً، وأن ما في بحثِه ليس إلا مفتاحاً لدراسة معمقة لهذا الموضوع.

منهجُ البحث:

والمنهج الذي سرتُ عليه في البحث على النحو التالي :

١. تصوير المسألة .
٢. إيراد أقوال أهل العلم في المسألة مع ذكر أدلة كل فريق و الخلاف إن وجد ثم الترجيح.
٣. استنباط الأحكام والآداب من خلال النصوص الشرعية.
٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف.

---

[1] نشر البحث في العدد الثامن والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ثم قدر الله أن يكون الشيخ عبد الله الغطيمل حفظه الله هو المشرف على هذه الرسالة.

٥. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مراجعها من كتب السنة مع ذكر أقوال أهل العلم في درجة الحديث ما أمكن ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بتخريجه منهما.

٦. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث ترجمة موجزة عند أول مرة يذكر فيها العلم.

٧. شرح الغريب .

٨. ذكر أسماء المراجع حسب شهرتها نحو (تفسير ابن كثير) بدلاً من (تفسير القرآن العظيم).

٩. إعداد الفهارس العلمية وهي كالتالي:

أ. فهرس الآيات الكريمة على حسب ورودها في المصحف.

ب. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، على حسب حروف المعجم.

ج. فهرس الآثار، على حسب حروف المعجم .

د. فهرس القواعد.

ه. فهرس الأعلام على حسب حروف المعجم.

و. فهرس المراجع والمصادر الواردة في البحث مع ترتيبها على حسب حروف المعجم.

ز. فهرس الموضوعات الواردة في البحث.

خطة البحث: وتحتوي على تمهيد وأربعة أبواب

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة المال في الإسلام ووظيفتهُ.

المبحث الثاني: حكمة الله في بسط الرزق وقدره.

الباب الأول
منهجُ الإسلام في سد ذرائع المسألة

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد في: تعريف المسألة والاستجداء، وبيان الفرق بينهما.

الفصل الأول: تشريعات الإسلام التي تحقق التكافل الاجتماعي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: وجوب النفقةِ واتساع دائرتُها.

المبحث الثاني: وجوب الزكاة وأثرُها في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: دَور الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الرابع: دَور الجمعيات الخيرية في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الخامس: نصوص حثت على العناية بالجار والضعفاء.

المبحث السادس: نصوص حثت على الإنفاق وحذرت من البخل.

الفصل الثاني: الترغيب في العمل وتربية المسلم على الاعتزاز بكرامته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الترغيب في العمل.

المبحث الثاني: اعتزاز المسلم بكرامته.

الباب الثاني
السؤال المشروعُ وغيرُ المشروع

وفيه تمهيدُ و فصلان:

التمهيد في: حكم السؤال.

الفصل الأول: السؤال المشروع

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: من سأل لحاجة.

المبحث الثاني: من تَحَمَّل حمالة.

المبحث الثالث: من أصابته فاقة.

المبحث الرابع: مَنْ أصابته جائِحة.

المبحث الخامس: سؤال القرض أوْ العارية وسؤال اليسير الذي جرت به العادة كشسع النعل أو شرب الماء.

المبحث السادس: سؤال ابن السبيل.

الفصل الثاني: السؤال غير المشروع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: السؤال بوجه الله تعالى.

المبحث الثاني: السؤال بالقرآن.

المبحث الثالث: السؤال والإعطاء داخل المسجد وأثناء خطبة الجمعة.

المبحث الرابع: سؤال الناس تكثراً.

المبحث الخامس: سؤال الناس مع القدرة على العمل والاكتساب.

الباب الثالث
أنواع السؤال وآدابه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أنواع السؤال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع السؤال باعتبار المسئول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سؤال الله تعالى.

المطلب الثاني : سؤال المسلم وغير المسلم.

المبحث الثاني: أنواع السؤال باعتبار السائل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سؤال المرء لغيره.

المطلب الثاني: سؤال المرء لنفسه.

الفصل الثاني: آدابُ السؤال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آداب السؤال باعتبار السائل.

وفيه خمسة آداب:

الأدب الأول: عدم السؤال مع الغنى ، وبيانِ من يُباح له السؤال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألا يكون غنياً.

المطلب الثاني : من يباح له السؤال.

الأدب الثاني: ألا يُلحف في المسألة، وبيان معنى السائل والمحروم، والقانع والمعتر.

الأدب الثالث: أن يسأل الصالحين.

الأدب الرابع: ألاّ يكذب في سؤاله.

الأدب الخامس: أن يدعوا لمن أعطاه.

المبحث الثاني: آداب السؤال باعتبار المسئول.

وفيه تمهيد وثلاثةُ آداب

التمهيد في: حكم رد السائل.

الأدب الأول: اللينُ واللطفُ في رد السائل.

الأدب الثاني: عدم المنة.

الأدب الثالث: السر والعلانيةُ في إعطاء السائل.

الباب الرابع

أحكام التكسب بالسؤال وآثاره

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام التكسب بالسؤال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الاستئجار على السؤال والتكسبِ به.

المبحث الثاني: حكم الاستئجار على منع السؤال.

الفصل الثاني: بيان الآثار المترتبة على الفرد والجماعة من جراء انتشار هذه الظاهرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثرها على العمل والإنتاج.

المبحث الثاني: أثرها على أصحاب الأموال.

المبحث الثالث: أثرها على الفقراء والمتعففين.

المبحث الرابع: أثرها على السائلين.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية

وبعدُ فهذا البحث بين أيديكم، وأعترف بِقِلَّة البضاعة، فهذا جُهد المقل، الذي لا يخلوا عن تقصير، أو زلل، فإن وجدتم خيراً فمن الله وحدَه، وإن وجدتم غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم من ذلك.

شكر وتقدير:

لقد حثنا ديننَا إلى شكر من يستحق الشكر، قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ فإنني أشكر الله تعالى أولاً، وآخراً على سائر نعمه الظاهرة والباطنة، كما أخص بالشكر والدعاء والدي رحمه الله، ووالدتي حفظها الله التي لا تفتر عن سؤال الله لي التوفيق والسداد، وأدعو لهما بقولي: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا

﴿ ﴾ [1]، وقال النبي ﷺ : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) [2]، وقال أيضاً: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) [3].

فلا يسعني في مقامي هذا إلا أن أشكر أستاذي وشيخي المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل حفظه الله، على ما أولانيه من رعاية خلال فترة البحث، فاستفدتُ من كتبه وبحوثه، وتوجيهاته السديدة، ونهلتُ من معين علمه الصافي، وسمته الحسن، بل وتأثرت بأسلوبه، ولا أملك إلا أن أرفع أكف الضراعة مبتهلاً إلى المولى عز وجل أن يحفظه ويرعاه، ويسدد على الخير خُطاه، وأن ينفع بعلمه، ويبارك في عمره، كيف وقد تفضل الشيخ عليَّ بعرضه قبول الإشراف على الرسالة ابتداءً، وهذا من طبع الكرام، ثم أخلصَ في توجيهي إلى المسائل، والمراجع، وإعادة صياغة خطة البحث، حتى ظهر البحث على هذا الوجه، فالفضل بعد الله تعالى في كل الحالات له، والفضائل لا تغادر منزله، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله عندما سُئل عن زيارته للإمام أحمد فقال:

قالوا يزورك أحمدٌ وتزوره *** قلتُ الفضائل لا تغادر منزله

إن زرتُه فلِفضلِه أو زارني *** فلِفضلِه فالفضلُ في الحالين له

---

[1] سورة الإسراء (٢٤).

[2] الترمذي (تحفة) ٧٤/٦ كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح ٢٠٢٠ وقال: هذا حديث صحيح، ينظر صحيح الأدب المفرد ص ٩٩ ح ٢١٩، وابن حبان ١٢٥/٣ ح ٣٤٠٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٠٢/١ ح ٤١٦، وأخرجه أحمد ١٩٥/٨ ح ٢١٨٩٧ عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١٨٠/٨ رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

[3] أحمد ٣٥/٢ ح ٥٣٦٥، وأبو داود (عون) ٦١/٥ كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله عز وجل ح ١٦٦٩ واللفظ له، والنسائي ٨٢/٥ كتاب الزكاة باب من سأل بالله عز وجل ح ٢٥٦٧، وابن حبان ١٢٥/٣ ح ٣٤٠٨، والحاكم ٧٣/٢ ح ٢٣٦٩ وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه .. ووافقه الذهبي .

كما أخص بالشكر والتقدير فضيلة الشيخ أ. د (محمد بن الهادي أبو الأجفـــان) وفضيلة الشيخ أ .د (الحسيني بن سليمان جاد) على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، بالرغم من كثرة مشاغلهما العلمية.

والشكر موصول لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشـــريعة/ مركـــز الدراســـات الإسلامية على تهيئة الفرصة لي لإكمال الدراسات العليا.

كما أخص بالشكر أهل بيتي وأبنائي الذين تنازلوا عن كثير من حقوقهم؛ حـــتى يهيئوا لي الجو المناسب لإتمام البحث علىٰ الوجه المطلوب، وهاأنذا أشكر، وأدعو لكل من كان له الفضل بعد الله في إتمام هذا البحث، ولكل من أفدتُ منه مباشرة، أو بواســـطة، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

المبحث الأول
مكانة المال في الإسلام ووظيفته

إن للمال [1] منـــزلة عظيمة وكبيرة، ليست في الإسلام فحسب ؛ بـــــل في كـــل الديانات والعصور والمجتمعات. إذ (هو محور النشاط في التعامل بين الأفراد والأمم) [2].

لهذا جعله الإسلام أحد الضروريات الخمس التي أمر بالمحافظة عليها، قال الإمـــــام الشاطبي [3] رحمه الله (ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسـل، والمال، والعقل . وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة) [4].

---

[1] جاء في اللسان: المال معروف : ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، ومال أهل البادية النعم (لسان العرب ٣٣٥/١١ مادة (مول)) وقال ابن الأثير: وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكـــثر أموالهـــم، ومنه الحديث: (ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله، أي اجعله لك مالا) النهاية ٣٧٣/٣. (فالضـــابط في تحديد معنى المال في لغة العرب : أن كل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال وما لا فلا، وإطـــلاق العـــرب المال على الإبل إطلاق عرفي لا يراد به الحصر، بل المراد منه إظهار أهمية الإبل عند العرب ونفاستها وعظم نفعـــها؛ فيقاس عليها غيرها؛ فكل ما فيه عزة وفيه منفعة فهو مال... فعلى هذا فالمال يطلق على كل ما يملك من متـــاع أو عقار أو حيوان أو نقود ...) أحكام المال الحرام ص ٢٤-٢٦، وينظر: أحكام تلف الأموال ص ٢٠.

[2] المال في الشريعة الإسلامية ص ٣.

[3] أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، المؤلف، المحقق، النظار، الفقيه، الأصـــولي، المحـــدث، المفسر، مات سنة ٧٩٠هـــ . شجرة النور الزكية ص ٢٣١.

[4] الموافقات ٨/٢.

إباحة الملكية الفردية في الإسلام:

فأباح الله للمرء أن يتمول ما يشاء من الأموال ، سواء كانت من العملة الورقية أو المعدنية أو من بهيمة الأنعام أو العقار أو كل ما يُطلق عليه مال؛ وِفق الضوابط الشرعية، لذلك قال سعيد بن المسيب [1] رحمه الله: (لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حِلِّه ، يَكُف به وجهه عن الناس، ويَصِل به رحِمه ، ويعطي منه حقه)[2] فالملكية الفردية في الإسلام إذاً مباحة، بخلاف المذهب الشيوعي [3] ، فإضافة المال إلى الأفراد في آيات كثيرة من القرآن الكريم إضافة ملك ؛ تدل دلالة واضحة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [5] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [6] وغير ذلك من الآيات.

تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

وجعل الشارع مال المرء مصوناً ومحترماً إذ قال عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [7] ،وحرّم كل بيع أو عقد يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، أو

---

[1] سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد التسعين. تقريب التقريب ص ٣٨٨.

[2] تهذيب موعظة المؤمنين ص ٢١٤.

[3] حركة فكرية واقتصادية يهودية إباحية، تقوم على الإلحاد، وإلغاء الملكية الفردية، وإلغاء التوارث، وإشراك الناس كلهم في الإنتاج على حد سواء، فهي تحارب الأديان- وترى أن الدين أفيون الشعوب- . الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٩٠.

[4] سورة البقرة (٢٧٩).

[5] سورة النساء (٣٤).

[6] سورة النساء (٢).

[7] سورة البقرة (١٨٨).

يشتمل على غرر[1] يُلحق الضرر بأحد المتبايعَين ، فحرّم بيع السمك في الماء ، والطائر في الهواء ، وبيع الملامسة [2] والمنابذة [3] وغير ذلك من البيوع المنهي عنها.

ترتيب العقوبات على من اعتدى عليه:

ورتب العقوبات الدنيوية والأخروية على من اعتدى على مال غيره بدون وجه حق ؛ فحفظ بذلك أموال اليتامى والضعفاء .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[4] .

---

[1] هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. النهاية ٣/٣٥٥، وينظر التعريفات ص ١٦١، وقال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن. شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦.

[2] أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع.وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه . نهى عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. النهاية ٤/٢٦٩-٢٧٠، وينظر المغني ٦/٢٩٨. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. مسلم ص ٦١٤ كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ح ١٥١١.

[3] أن يقول الرجل لصاحبه:انبذ إليّ الثوب ، أو انبذه إليك ، ليجب البيع.وقيل : هو أن يقول إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ، ولا يصح . يقال: نبذتُ الشيء أنبذه نبذا ، فهو منبوذ ، إذا رميته وأبعدته. النهاية ٥/٦، وقال ابن قدامة : لا يصح البيع فيهما لعلتين: إحداهما الجهالة، والثانية كونه معلقاً على شرط؛ وهو نبذ الثوب إليه، أو لمسه له. المغني ٦/٢٩٨. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر و لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. مسلم ص ٦١٤ كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ح ١٥١١.

[4] سورة النساء (١٠).

وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع من حديث أبي بكـــرة [1] ﷺ: (فـإن دمـاءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا) [2] .

وقال من حديث ابن عباس [3] ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسـه) [4]، فكان أن :

١. رتب حد السرقة فقال تعـــالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [5] ، فأمر بقطـع يـد السـارق، ولمـا كـــانت (عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، و لم تبلغ جنايته حـد العقوبـة بالقتل؛ فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخـذ أموالهم) [6] (فإنه احتاط في الموضعين، للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار؛ حفظا للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار؛ حفظا لها وصيانة) [7] .

---

[1] نفيع بن الحارث بن كلدة أبو عمرو الثقفي، أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته مات ٥١، وقيـل ٥٢. تقريـب التقريب ص ١٠٠٨.

[2] متفق عليه ، البخاري ص ٣٨ كتاب العلم باب قول النبي (رب مبلغ أوعى من سـامع) ح ٦٧ واللفـظ لـه، ومسلم ص ٦٩٥ كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ح ١٦٧٩.

[3] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقـهاء الصحابة مات سنة ٦٨. الإصابة ١٢١/٤، تقريب التقريب ص ٥١٨.

[4] سنن الدارقطني ٢٠/٣ كتاب البيوع ح ٢٨٦٨. والحاكم ١٧١/١ كتاب العلم ح ٣١٨ وقال: سائر رواتـه متفق عليهم ، وهذا الحديث لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم متفق على إخراجه في الصحيح. وقـال الذهـبي في التلخيص: وله أصل في الصحيح.

[5] سورة المائدة (٣٨).

[6] إعلام الموقعين ٧٤/٢.

[7] المرجع السابق ٤٨/٢،وكما قيل:لما خانت هانت، فهذه أغلاها عز الأمانة، والأخرى أرخصها ذل الخيانة، وهـذا من حكمة الباري.

٢. ورتب حد الحرابة [١] لمن بارزه بالعداوة، وأفسد في الأرض بالكفر، والقتل، وأخْذ الأموال، وإخافة السبل [٢] .

بل وعَدَّ من قُتل مدافعاً عن ماله بالشهادة، إذ أن مال المسلم محترم ،فقال عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمر [٣] ﷺ: (ومن قُتل دون ماله فهو شهيد) [٤] .

ثم تظهر أيضا مكانة المال في الإسلام بإعطائه منزلة مرموقة لمن ينفقه في سبيل الله ويُحسن توظيفه في المكان المناسب ، بأن يتقرب به إلى الله تعالى، كما ذهب أهل الدثور [٥] بالأجور [٦] .

---

[١] حكى الهيثمي إجماع العلماء على تحريم الحرابة؛ وعدّها من الكبائر؛ لعموم مفسدتها على النفوس، والأبضاع، والأموال، فتتعرض النفوس للقتل، والأبضاع للاغتصاب، والأموال للأخذ؛ فينشأ من ضرر هذه الجرائم أن يلزم الناس بيوتهم، ولا يخرجوا للكسب. فجاز قتالهم، بل وجب على الإمام قتالهم. ينظر: الزواجر عن ارتكاب الكبائر ١٤٥/٢، الكبائر ص ١١١، الفروق ٢٧/٣، تفسير القرطبي ١٤٨/٦، مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤،أحكام المال المأخوذ ظلماً ٢٨٧/١. وقال ابن القيم رحمه الله: ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم؛ ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف؛ لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق . إعلام الموقعين ٧٤/٢.

[٢] تيسير الكريم الرحمن ٤٧٩/١. وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق؛ الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها فتنقطع بذلك.

[٣] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة مات سنة ٧٣. تقريب التقريب ص ٥٢٨.

[٤] متفق عليه ،البخاري ص ٤٦٨ كتاب المظالم والغصب باب من قتل دون ماله ح ٢٤٨٠ ومسلم ص٨١ كتاب الإيمان باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ح ١٤١.

[٥] جمع دثر، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والإثنين والجمع. النهاية ١٠٠/٢.

[٦] قال بعض الصحابة يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال كيف ذاك، قالو: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالنا وليست لنا أموال..أخرجه البخاري عن أبي هريرة واللفظ

وقال النبي ﷺ من حديث عمرو بن العاص [1] رضي الله عنه: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[2] فلا بد أن يكون المال صالحا قد اُكتسب من حلال وأُنفق في حلال حيث: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[3] .

وجاء في وصية قيس بن عاصم [4] رضي الله عنه لأبنائه عند موته: (وعليك بالمال واصطناعه ؛ فإنه منبهة للكريم ويُستغنى به عن اللئيم [5]، وإياكم ومساءلة الناس فإنها من آخر كسب الرجل)[6].

له، ص ١٢١٧كتاب الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة ح ٦٣٢٩، ومسلم ص ٢٣٧ كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ح ٥٩٥ .

[1] عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور، ولي إمرة مصر مرتين. مات سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين. تقريب التقريب ص ٧٣٨.

[2] أحمد ٢٢٨/٦ ح ١٧٧٧٨ وفي ٢٤٠/٦ ح ١٧٨١٨ بلفظ (نعما بالمال الصالح للرجل الصالح) بنصب النون وكسر العين.

والبخاري في الأدب المفرد باب المال الصالح للمرء الصالح .صحيح الأدب المفرد للألباني ١٢٧، وصحح إسناده أيضا في مشكاة المصابيح ١١٠٨/٢ ح ٣٧٥٦ .

[3] مسلم ص ٣٩١ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ح ١٠١٥.من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، كان قد حرم الخمر في الجاهلية، مات عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده. (الإصابة ٣٦٧/٥، التهذيب ٤٥٠/٣).

[5] قيل: ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به. الآداب الشرعية ١٩١/٣.

[6] البخاري في الأدب المفرد . صحيح الأدب المفرد للألباني ١٤٥ باب تسويد الأكابر ح ٣٦١/٧٧٧. والحاكم في المستدرك ٧٠٨/٣-٧٠٩ برقم ٦٥٦٥وكذلك في ٧٠٩/٣ برقم ٦٦٥٦.

فضل المجاهد بماله ونفسه على غيره:

ولقد فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على غيرهم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [1]

قال الحافظ ابن كثير [2] رحمه الله: (يُخبر تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين على أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه؛ فإنه قَبِلَ العِوَض عما يملكه بما تفضَّل به على عبيده المطيعين له) [3].

ولقد أخبر النبي ﷺ عن عثمان [4] رضي الله عنه، بعد أن جَهَّزَ جيش العُسرة بقوله: (ما عَلَى عثمان ما فعل بعد اليوم) [5].

---

[1] سورة النساء (٩٥).

[2] الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثي الدمشقي المؤرخ مات سنة ٧٧٤هـ . كشف الظنون ٢٢٨/١.

[3] تفسير ابن كثير٣٧٤/٢.

[4] عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أبو ليلى، أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة. استشهد سنة ٣٥. الإصابة ٣٧٧/٤، تقريب التقريب ص ٦٦٧ .

[5] أحمد ٦٠٤/٥ ح١٦٦٩٦ عن عبد الرحمن بن خباب السلمي ،وله شاهد في ٣٥٨/٧ ح ٢٠٦٦٥ عن عبد الرحمن بن سمرة :بلفظ ما على ابن عفان ما عمل بعد اليوم يكررها مرارا .والحاكم ١١٠/٣ أيضا عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه كتاب معرفة الصحابة ح ٤٥٥٣ وقال:هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح.

فوائد المال ووظيفته:

لا شك أن للمال فوائد؛ لأن الله تعالى امتن به على عباده وسماه خيراً [1] ، قال تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [2].

وهي إما دنيوية أو دينية:

أما الدنيوية، فهي معروفة لدى الخلق؛ ولذلك تهالكوا في طلبها [3].

وأما الدينية فمنها:

١- الإنفاق على النفس :

بأن ينفق المرء على نفسه؛ لأن من أمهات العبادات ما لا يُتوصل إليها إلا به: كالحج، والعمرة، والجهاد، وإما في الاستعانة على العبادة، كالمطعم والملبس والمسكن، والمنكح، وضرورات المعيشة، إذ لا يتفرغ للدين إلا من كُفي ذلك [4] (فيُشبع به جوعته، ويستر عورته، ويطفئ ظمأه، ويعف فرجه، ويحمي عرضه، ويصون كرامته) [5].

عن جابر [6] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) فيقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. [7]

---

[1] قال المفسرون بأن الخير في هذه الآية هو المال بغير خلاف، وقال مجاهد : " الخير في القرآن كله المال" ينظر: تفسير الطبري ٢/١٢٥، تفسير القرطبي ٢/٢٥٥.

[2] سورة البقرة (١٨٠).

[3] مختصر منهاج القاصدين ص ٢١٤، الزواجر ١/١٧٥.

[4] المرجع السابق .

[5] المال في الشريعة الإسلامية ١٠٦.

[6] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَلَمي، صحابي ابن صحابي، مات بعد السبعين، تقريب التقريب ص ١٩٢.

[7] مسلم ص ٣٨٨ كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، ح ٩٩٧.

قال الإمام النووي [1] رحمه الله: (في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدم الأوكد فالأوكد) [2].

فيظهر جَلِياً من هذا الحديث أن من أهم فوائد المال توظيفه في الإنفاق على النفس وكفايتها، والاستغناء به عن الناس.

٢- الإنفاق على الغير: وهو أقسام:

أحدها: الإنفاق على الفقراء والمساكين، و الضعفة، والأرامل، واليتامى، وإقراض المال بدون فوائد ربوية، وغير ذلك.

الثاني: صرف المال إلى الأغنياء والأشراف في نحو ضيافة، أو هدية، أو إعانة، إذ به يكتسب العبد الإخوان والأصدقاء [3].

الثالث: وقاية العِرض بنحو بذله لدفع هجو الشعراء، وثلب السفهاء، وقطع ألسنتهم، وكف شرهم [4].

الرابع: (ما يعطيه أجراً على الاستخدام، فإن الأعمال التي يحتاج إليها الإنسان لمهنةٍ، أسبابها كثيرة، ولو تولاها بنفسه ضاعت أوقاته، وتعذر عليه سلوك الآخرة بالفكر والذكر اللذَين هما أعلى مقامات السالك، ومن لا مال له يفتقر إلى أن يتولى خدمة نفسه بنفسه، فكل ما يُتصور أن يقوم به غيرك، ويحصل بذلك غرضك، فإن تشاغلك به غَبْن؛ لأن احتياجك إلى التشاغل بما لا يقوم به غيرك من العلم والعمل والذكر والفكر أشد) [5].

---

[1] محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الحزامي محرر المذهب –الشافعي– ذا التصانيف المشهورة المفيدة مات سنة ٦٧٦. طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٦/٢، طبقات الفقهاء ٢٦٨/١.

[2] مسلم بشرح النووي ٨٣/٧.

[3] مختصر منهاج القاصدين ص ٢١٤، وينظر: الزواجر ١٧٦/١.

[4] المرجع السابق .

[5] المرجع السابق .

وهذا من أجمل وأبلغ ما يبين مكانة المال إذ به يتفرغ المرء لطلب العلم الشرعي، لوجود من يقضي له حوائجه، لاسيما مع كثرة المشاغل والصوارف في زماننا هذا عن طلب العلم، ومما يُقال عن الشافعي [1] رحمه الله قوله: (لو كُلفت شراء بَصلَة؛ لما فهمتُ مسألة) [2] ، لأن العلم الشرعي يحتاج إلى تفرغ، وكذلك يُقال: (العلم لا يُعطيكَ بعضه حتى تعطيه كلَّك) [3].

٣ـمالا يصرفه الإنسان إلى مُعين:

وهو ما يُصرف في خير عام (كبناء المساجد، والقناطر، والوقوف المؤبدة، سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والعز بين الخلق، والكرامة في القلوب والوقار) [4] .

وقال بعض العلماء: أن الفائدة ليست في عين المال، وإنما هي لما يُتحصل به من المنافع، فإذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم [5].

التحذير من فتنة المال:

المال وسيلة لا غاية فكما أنه أحد زينتي الحياة الدنيا ، فهو كذلك فتنة يجب الحذر منه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ﴾ [6] وعن كعب بن عياض [7] ﷺ قال:

---

[1] محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي الشافعي مات سنة ٢٠٤. طبقات الشافعية للأسنوي ١٨/١، طبقات الفقهاء ٦٠/١، سير أعلام النبلاء ٥/١٠.

[2] تذكرة السامع والمتكلم ص ١١٦.

[3] المرجع السابق ص ١١٥، ومما يروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك. الأئمة الأربعة ص ٢١٠.

[4] مختصر منهاج القاصدين ص٢١٥، وينظر: الزواجر ١٧٦/١.

[5] عمدة القاري ٥٣/٩.

[6] سورة التغابن (١٥).

[7] كعب بن عياض الأشعري، له صحبة، عداده في أهل الشام. (الإصابة ٤٧٠/٣).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال)[1] وبيّن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أنس بن مالك[2] ﷺ: (لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[3].

---

[1] أحمد ١٥٢/٦ ح ١٧٤٧٨ و الترمذي تحفة ٥١٨/٦ كتاب الزهد باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال ح ٢٤٣٩ وقال عنه حديث حسن صحيح غريب.

[2] أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ مات سنة ٩٢، وقيل ٩٣ وقد جاوز المائة. تقريب التقريب ص ١٥٤.

[3] البخاري ص ١٢٣٦ كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال ح ٦٤٣٩ واللفظ له. ومسلم ص ٤٠٢ كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ح ١٠٤٨.

المبحث الثاني
حكمة الله في بسط الرزق وقدره

لقد اتصف الله تعالى بالحكمة ، ووصف نفسه بها في غير ما آية من كتابه الكريم، ووضع كل شيء في موضعه بإتقان تام ، واقتضت حكمته وعدله البالِغَين التفاوت والاختلاف بين الناس في معاشهم، وأرزاقهم، من المال والولد، والقوة والضعف، والصحة والمرض، وغير ذلك، فتجد الغني والفقير،والقوي والضعيف ، والصحيح والمريض، (فربما يوسع على العاصي ويضيق على المطيع، وربما يعكس الأمر، وربما يوسع عليهما معاً، وقد يضيق عليهما، وقد يوسع على شخص تارة ويضيق عليه أخرى، يفعل كل ذلك حسبما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم البالغة)[1] والحجة الدامغة، التي لا يدركها سواه.

وأكثر الناس لا يعلمون أن الله يفعل ذلك اختباراً لعباده ولكنهم يظنون أن ذلك منه محبة لمن بُسط له، ومقت لمن قُدِر عليه، والأمر ليس كذلك، إذ ربما يبسط للكافر إملاء واستدراجاً، وربما يضيقه على المؤمن زيادة لأجره؛ فلا يغتر ببسط الكافر، كما لا يقنط المؤمن، فهو يعلم ما فيه صلاح عباده وفسادهم[2].

قال القرطبي[3] عن بعض العلماء: أفعال الرب سبحانه لا تخلو عن مصالح، وإن لم يجب على الله الاستصلاح، فقد يعلم من حال عبد أنه لو بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد؛ فيزوي عنه الدنيا مصلحة له، فليس ضيق الرزق هواناً ولا سعة الرزق فضيلة، وقد أعطى

---

[1] تفسير أبي السعود ١٣٥/٧.

[2] ينظر: تفسير الطبري ٣٨٠/١٠، تفسير أبي السعود ١٨/٥، فتح القدير ٢١١/٤.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر مات سنة ٦٧١. الديباج المذهب ٣١٧/١، شذرات الذهب ٣٣٥/٥.

أقواماً مع علمه أنهم يستعملونه في الفساد، ولو فعل بهم خلاف ما فعلو لكانوا أقـــرب إلى الصلاح، والأمر في الجملة مفوض إلى مشيئته [1].

ومما يدل على ذلك:

أولاً : نصوص من القرآن الكريم:

١- قـــال تعـــالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [2] .

قال ابن كثير رحمه الله: (إخبار أنه تعالى هو الرزاق القابض الباسط المتصـــرف في خلقه بما يشاء فيغني من يشاء ويُفقر من يشاء، لما له في ذلك من الحكمة؛ لهذا قال: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ أي خبير بصير بمن يستحق الفقر، كما جاء في الحديث " إن من عبادي لمن لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه، وإن من عبادي لمـن لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه" [3] وقد يكون الغنى في حق بعض النـاس استدراجاً، والفقر عقوبة عياذاً بالله من هذا وهذا) [4] .

---

[1] تفسير القرطبي ١٦/٢٧.

[2] سورة الإسراء (٣٠).

[3] العلل المتناهية ١/٣١ من طريق عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى بلفظ:(لكفر) بدلا من قوله: (لأفسدت عليه دينه) ومن طريق أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وســـلم عـــن جبريل عن ربه عز وجل من حديث طويل أوله: (من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة) وقال عنه ابن الجوزي: هـــذا حديث لا يصح. أما الطريق الأول ففيه: يحي بن عيسى الرملي. قال يحي: ما هو بشيء، وقال ابـــن حبـــان: ســـاء حفظه؛ فكثر وهمه، فبطل الاحتجاج به، وأما الطريق الثاني: ففيه الخشني. قال يحي بن معين: ليس بشـــــيء. قـــال الدارقطني: متروك، وصدقة فمجروح. وقال الذهبي في حديث أنس: رواه الحسن بن يحي الخشني عن صدقـــة-واه- عن هشام الكناني عن أنس.(تلخيص كتاب العلل المتناهية ص ٢٨) وقال ابن حجر: وعن أنس أخرجه أبـــو يعلـــى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف .فتح الباري ١١/٣٤٩.

[4] تفسير ابن كثير ٣/٣٧، وينظر تفسير القرطبي ١٥/٢٣٣.

ويَقْدِر: يَقِل، وكل شيء في القرآن يَقْدِر كذلك، وقيل: يقدر أي يضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [1] أي ضُيِّق، وقيل يقدر: يعطي بقدر الكفاية [2].

وإعطاء الله بعض عباده مالاً ؛ لا يدل على كرامتهم ، كما أن التضييق على بعضهم لا يدل على إهانتهم.

٢- قال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [3].

قال ابن عباس ﷺ: (لو جعلناهم سواء في المال، لما انقاد بعضهم لبعض ولتعطلت الصنائع) [4].

وقال قتادة [5] رحمه الله: (فَتَلْقَاهُ ضعيف الحيلة ، عَيِيُّ اللسان وهو مبسوط له في الرزق ، وتلقاه شديد الحيلة سليط اللسان؛ وهو مقتور عليه) [6] .

وقال ابن القيم [7] رحمه الله: (هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح ممن لا يصلح، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره) [8].

---

[1] سورة الطلاق (٧).

[2] تفسير الطبري ٣١/٨، تفسير القرطبي ٢٦٧/٨، وينظر: مفردات الراغب ص ٤٢٢ مادة قدر، الصحاح ٦٣٦/١ مادة قدر، لسان العرب ٧٧/٥-٧٨ مادة قدر، القاموس المحيط ١٩٨/٢ مادة قدر.

[3] سورة الزخرف (٣٢).

[4] تفسير القرطبي ٢٦/١٦.

[5] قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مات سنة مائة وبضع عشرة. تقريب التقريب ص ٧٩٨.

[6] تفسير الطبري ١١/ ١٨٣.

[7] محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية مات سنة ٧٥١هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣٧٠/٢.

[8] الضوء المنير على التفسير ٣٢٩/٥. وهو جمع لكلام ابن القيم من كتبه.

ثانياً: نصوص من السنة المطهرة:

١- قوله ﷺ : (إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا لمن يحب)[١].

قال بعض الحكماء: (وَكَلَ الله الحرمان بالعقل ، ووَكَلَ الرزق بالجهل ؛ ليعتبر العاقل ويعلم أن ليس له في الرزق حيلة)[٢].

فقد ترى أكيس الناس وأكثرهم عقلاً يفني عمره في طلب القدر القليل من الدنيا ولا يتيسر له ذلك، وترى أجلاف الناس وأقلهم عقلاً وفهماً ينفتح عليه أبواب الدنيا، وكل شيء خطر بباله أو دار في خياله فإنه يحصل له في الحال، ولو كان السبب هو جهد الإنسان وعقله لوجب أن يكون العاقل أفضل في هذه الأحوال، فلما رأينا أن الأعقل الأفضل أقل نصيباً، والأجهل الأخس أوفر نصيباً؛ علمنا أن ذلك بسبب قسمة القسام، وهذا التفاوت غير مختص بالمال، بل حاصل في الذكاء والبلادة، والحسن والقبح، والعقل والحمق، والصحة والسقم، وغير ذلك [٣].

(فيعلم أن كلاً من البسط والقدر في أي وقت يوافق الحكمة والمصلحة فيفعل كلاً منهما في وقته) [٤].

٢- قوله ﷺ : (وارض بقسمة الله تكن أغنى الناس)[٥].

---

[١] مسند الإمام أحمد ٣٣/٢ ح ٣٦٧٢ من حديث ابن مسعود، وفي مجمع الزوائد ٥٣/١ قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات، وفي ٢٢٨/١٠ وقال: رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٢] قمع الحرص ص ٥٧.

[٣] ينظر: اللباب في علم الكتاب ١١٦/١٢.

[٤] تفسير أبي السعود ٤٦/٧.

[٥] أحمد ١٨٢/٣ برقم ٨١٠١ و الترمذي تحفة٦ /٤٨٦ كتاب الزهد باب أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٢٤٠٧ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٣٧/٢ برقم ٩٣٠.

فيرضى المرء بحكم الله وقسمته ، ولا يتهم ربه في حكمه وتشريعه،(فإن من قنع بما قسم له و لم يطمع فيما في أيدي الناس استغنى عنهم) [1]، وعليه أن لا ينظر إلى من هو فوقه، بل ينظر إلى من هو دونه، حتى لا يزدري نعمة الله عليه.

كتب عمر بن الخطاب [2] إلى أبي موسى [3] الأشعري ﷺ: اقنع برزقك في الدنيا فإن الرحمن فضَّل بعض عباده على بعض في الرزق بلاء يبتلي به من بسط كيف شكره فيه، وشكره لله أداؤه الحق الذي افترض عليه مما رزقه [4].

وقال الحسن [5] ﷺ: يبسط لهذا مكراً به، ويقدر لهذا نظراً له؛ فإن كان الغنى خيراً له أغناه، وإن كان الفقر خيراً له أفقره [6].

فيظهر مما تقدم أن من حكمة الله في بسط الرزق وقدره ما يلي:

الأول: أن الله تعالى لو سوّى في الرزق بين الكل لامتنع كون البعض محتاجاً إلى البعض، وذلك يوجب خراب العالم، وتعطيل المصالح، فجعلهم بأن يستخدم بعضهم بعضاً فيستمر الأغنياء بأموالهم، والأجراء الفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش هذا بماله، وهذا بأعماله، فيلتئم قوام العالم.

الثاني: أنه كان من أحوال العرب أنهم كلما اتسع رزقهم ووجدوا من ماء المطر ما يرويهم ومن الكلأ والعشب ما يشبعهم، وكان الخصب وبُسط عليهم؛ أشِروا، وأقدموا على

---

(1) تحفة الأحوذي٦ /٤٨٦ .

(2) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، الفاروق، أمير المؤمنين، مشهور جم المناقب، استشهد سنة ٢٣. الإصابة ٤٨٤/٤، تقريب التقريب ص ٧١٧.

(3) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور مات سنة ٥٠، وقيل بعدها. تقريب التقريب ص ٥٣٦.

(4) تفسير ابن أبي حاتم ٢٢٩١/٧، الدر المنثور ٣٢٣/٤.

(5) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩، وقيل ٥٠، وقيل بعدها. تقريب التقريب ص ٢٤٠.

(6) المرجع السابق .

النهب والغارة، وقتل بعضهم بعضاً، وجاء الفساد، فإذا كانت السنة شُغلوا عن ذلك؛ فكان من الحكمة عدم البسط منعاً للفساد.

الثالث: أن الإنسان متكبر بالطبع فإذا وجد الغِنَي و القدرة عاد إلى مقتضى خلقته الأصلية وهو التكبر، وإذا وقع في شدة وبلية ومكروه انكسر وعاد إلى التواضع والطاعة [1].

الرابع: أن ذلك يكون من الله تعالى ابتلاء لعباده، قد بُني على حكمة بالغة، فهو أعلم بأحوال عباده وما يصلح لكل منهم، كما قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [2]، أي (نختبركم بالمصائب تارة، وبالنعم أخرى؛ فننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط) [3] قال ابن عباس ﷺ: بالرخاء و الشدة، وكلاهما بلاء. [4] والله أعلم.

---

[1] اللباب في علم الكتاب ١٩٦/١٧-١٩٨، ٢٥٥/١٧ بتصرف يسير، تفسير الطبري ٧٣/٨.

[2] سورة الأنبياء (٣٥).

[3] تفسير ابن كثير ١٧٤/٣.

[4] تفسير الطبري ٢٥/٩.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	هـ
موضوع البحث وأسباب اختياره	و
الدراسات السابقة	ز
منهج البحث	ز
خطة البحث	ح
شكر وتقدير	م
التمهيد	١
المبحث الأول: مكانة المال في الإسلام ووظيفته	١
المبحث الثاني: حكمة الله في بسط الرزق وقدره	١٢
الباب الأول: منهج الإسلام في سد ذرائع المسألة	١٨
التمهيد: تعريف المسألة والاستجداء	١٩
الفصل الأول: تشريعات الإسلام التي تحقق التكافل الاجتماعي	٢٨
المبحث الأول: وجوب النفقة واتساع دائرتها	٢٨
المبحث الثاني: وجوب الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي	٣٣
المبحث الثالث: دور الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي	٣٦
المبحث الرابع: دور الجمعيات الخيرية في تحقيق التكافل الاجتماعي	٤٢
المبحث الخامس: نصوص حثت على العناية بالجار والضعفاء	٤٧
المبحث السادس: نصوص حثت على الإنفاق وحذرت من البخل	٤٩
الفصل الثاني: الترغيب في العمل وتربية المسلم على الاعتزاز بكرامته	٥٦
المبحث الأول: الترغيب في العمل	٥٦
المبحث الثاني: اعتزاز المسلم بكرامته	٦٦
الباب الثاني: السؤال المشروع وغير المشروع	٧٢
تمهيد: حكم السؤال	٧٣
الفصل الأول: السؤال المشروع	٧٤
المبحث الأول: من سأل لحاجة	٧٧

المحتويات	الصفحة
المبحث الثاني: من تَحَمَّل حمالة	٨٥
المبحث الثالث: من أصابته فاقة	٨٧
المبحث الرابع: مَنْ أصابته جائِحة	٩٦
المبحث الخامس: سؤال القرض أو العارية وسؤال اليسير الذي جرت به العادة كشسع النعل أو شرب الماء	١٠٣
سؤال القرض	١٠٣
مسألة الاستعارة	١٠٦
مسألة شرب الماء	١٠٨
المبحث السادس: سؤال ابن السبيل	١١٤
الفصل الثاني: السؤال غير المشروع	١٢٣
المبحث الأول: السؤال بوجه الله تعالى	١٢٣
المبحث الثاني: السؤال بالقرآن	١٢٨
المبحث الثالث: السؤال والإعطاء داخل المسجد وأثناء خطبة الجمعة	١٣٦
المطلب الأول: حكم السؤال والإعطاء داخل المسجد	١٣٦
المسألة الأولى: حكم السؤال داخل المسجد	١٣٦
المسألة الثانية: حكم الإعطاء داخل المسجد	١٥٠
حكم السؤال أثناء خطبة الجمعة	١٥٥
المبحث الرابع: سؤال الناس تكثراً	١٥٧
المبحث الخامس: سؤال الناس مع القدرة على العمل والاكتساب	١٦٢
حكم سؤال القادر على العمل والاكتساب، إذا كان منشغلاً بطلب العلم، أو بنوافل العبادات	١٦٩
الباب الثالث: أنواع السؤال وآدابه	١٧٠
الفصل الأول: أنواع السؤال	١٧١
المبحث الأول: أنواع السؤال باعتبار المسئول	١٧١
المطلب الأول: سؤال الله تعالى	١٧١

المحتويات	الصفحة
المطلب الثاني : سؤال المسلم وغير المسلم	١٧٧
المبحث الثاني: أنواع السؤال باعتبار السائل	١٨٠
المطلب الأول: سؤال المرء لغيره	١٨٠
المطلب الثاني: سؤال المرء لنفسه	١٨٦
الفصل الثاني: آداب السؤال	١٨٨
المبحث الأول:آداب السؤال باعتبار السائل	١٨٨
الأدب الأول:عدم السؤال مع الغنى ، وبيان من يُباح له السؤال	١٨٨
المطلب الأول: ألا يكون غنياً	١٨٨
المطلب الثاني : من يباح له السؤال	١٩١
فرع : تعريف الفقر	٢٠٥
الأدب الثاني:ألا يلحف في المسألة وبيان معنى السائل والمحروم، والقانع والمعتر	٢١٢
المراد بالإلحاف	٢١٢
الحكمة من النهي عن الإلحاف	٢١٣
حكم الإلحاف	٢١٤
من صور الإلحاف المؤدي إلى إيذاء الناس	٢١٦
بيان معنى الإلحاف في الآية الكريمة	٢١٧
بيان معنى السائل	٢٢١
بيان معنى المحروم	٢٢١
بيان معنى القانع والمعتر	٢٢٦
الأدب الثالث: أن يسأل الصالحين	٢٣١
الأدب الرابع:ألاّ يكذب في سؤاله	٢٢٤
الأدب الخامس:أن يدعوا لمن أعطاه	٢٢٨
المبحث الثاني: آداب السؤال باعتبار المسئول	٢٤١
تمهيد في: حكم رد السائل	٢٤١
أولاً: حكم رد من سأل بالله، أو بوجه الله تعالى:	٢٤٢
ثانياً: حكم رد من سأل بغير وجه الله تعالى:	٢٤٧

المحتويات	الصفحة
الأدب الأول:اللين واللطف في رد السائل	٢٥٧
الأدب الثاني:عدم المنة	٢٥٩
الأدب الثالث: السر والعلانية في إعطاء السائل	٢٦٦
أولا: السر والعلانية في صدقة الفريضة:	٢٦٦
ثانيا: السر والعلانية في صدقة التطوع:	٢٧٢
الباب الرابع: أحكام التكسب بالسؤال وآثاره	٢٧٩
الفصل الأول: أحكام التكسب بالسؤال	٢٨٠
المبحث الأول: حكم الاستئجار على السؤال والتكسب به	٢٨٠
المبحث الثاني: حكم الاستئجار على منع السؤال	٢٩٧
الفصل الثاني: بيان الآثار المترتبة على الفرد والجماعة من جراء انتشار هذه الظاهرة	٣٠٧
المبحث الأول: أثرها على العمل والإنتاج	٣٠٧
المبحث الثاني: أثرها على أصحاب الأموال	٣٠٩
المبحث الثالث: أثرها على الفقراء والمتعففين	٣١٠
المبحث الرابع: أثرها على السائلين	٣١١
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات	٣١٥
أهم النتائج	٣١٦
التوصيات	٣٢٤
الفهارس العلمية	٣٢٦
فهرس الآيات الكريمة	٣٢٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٣٣١
فهرس الآثار	٣٣٦
فهرس القواعد	٣٣٨
فهرس الأعلام	٣٣٩
قائمة المراجع	٣٤٥
فهرس الموضوعات	٣٦٤